

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى موازنة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ١٩٩٩ :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية في صرف مبلغ ٥٠٠٠ جنية فقط خمسون ألف جنيه لغير) خصماً من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية بمحسوسة المصروفات التحويلية التخصصية الجارية بالباب الثاني بموازنة الوزارة للسنة المالية ٢٠٠٠ / ١٩٩٩ ، وذلك لتقديم معونة نقدية لدولة أفغانستان ، على أن تسلم لمكتب الأمم المتحدة بالقاهرة ، ويستخرج الشيك باسم المكتب المشار إليه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ..

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠٠٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / سلطان عبيد